في الياس بان كل النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم
ولا ياس عشير بنما فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون و عدة حامل وضعه اي الحمل وان لم يظهر الا بعد
عدة اقرا او اشهر لانهما يدلان على البراة ظنا والحمل يدل عليها
قطعا حتى ثاني توامين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد
من العدة براة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا
او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد
او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم بذلك بخلاف
ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا
ولا علم كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح
وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت فيها
وعدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى تزول
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة او
ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة
والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت
بعد نكاح لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا الا ان
تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى
من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن
كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد
للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو
اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل

بالاول

بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال
ما صح بالاحتمال وكالثاني وطي شبهة بعد العدة فلو اتت
بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي لانقطاع النكاح
والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها
فراقا بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان
العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد
من الثاني بقرينة ما يأتي لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت
لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما
استقري واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والقويم ما قاله
ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق
قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما
بالقويم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال
ليس مرادهم بالاربع فيهما الاربع مع زمن الوطي والوضع التي
هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون
زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجاب عما يورد
من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق فان نكحت بعد
انقضا عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد
العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت
ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها فاسدا او جهلها الثاني فولدت
لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين
من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطئه
نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين
والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى
به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع

Copyrig… University